

8038 - حكم سفر المرأة بدون محرم بغرض الحج - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

سؤاله يقول سمعت من برنامج نور على الدرب انه لا يجوز للمرأة ان تسافر من غير محرم. فما حكم سفرها لو كانت قاصدة الحج
الجواب ان السنة لم تفرق بين حج وغيره - [00:00:00](#)
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قال من كان لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا مع ذي وما فصل صلى الله
عليه وسلم بين سفر وسفر - [00:00:17](#)
دل ذلك على ان كل سفر لابد له من محرم لا فرق في ذلك بين حج وغيره وقد بحث العلماء هذه المسألة في مسائل الحج وقالوا هل
المرأة القادرة بمالها وصحتها - [00:00:34](#)
مع توفر امن الطريق اذا لم تجد محرما هل تدخل في حكم انها مستطوعة؟ الحج وقرر اهل العلم انها ان من الاستطاعة بالنسبة للمرأة
وجود الزاد والراحلة مع امن الطريق ومع وجود المحرم. نعم. فلا يجب عليها حج الا معه محرم. ثم - [00:00:56](#)
هل يجوز لها ان تسافر للحج بدون محرم لا شك ان السنة ان ابوية سنة النبي صلى الله عليه وسلم منعت من السفر لاي غرض كان ما
ولا يستثنى من ذلك الا التي تفر بدينها من ديار الكفر الى ديار الاسلام - [00:01:17](#)
ولا تستطيع البقاء فهذه وضعها وضع خاص. لانها انما تخشى على دينها ان تفتن فيه واما المسافرة لحج او غيره وهي مسلمة فانما
تخشى في سفرها على نفسها واذا بقيت لا خطر عليها. وتلك انما تخشى اذا بقيت - [00:01:38](#)
على دينها. واذا سافرت فقد لا تخشى الا على امرأ اخف من الدين ويباح لها بل يجب عليها ان تهجر اذا استطاعت من ديار الكفر الى
دين الاسلام ولو بدون محرم. اما الحج وبقية الاسفار فالمرأة فداخلة في - [00:02:03](#)
النهي لكن اذا هي سافرت للحج بدون محرم. فهل سفرها حجبها صحيح او لا؟ وهذا اختلف فيه اهل العلم. بعضهم قال ان حجبها غير
صحيح لان النهي يقتضي الفساد. نعم. والذي نهى ان تسافر المرأة الا مع ذي محرم. وسفرها للحج انما هو وسيلة للحج - [00:02:20](#)
فاذا حرمت الوسيلة حرم ما يتوسل بها اليه فحجبها غير صحيح لكن الصحيح انها اذا حجت بدون محرم فحجبها صحيح وانما اثمها
بسبب سفرها بدون محرم وبالله التوفيق - [00:02:42](#)